University Of Human Development
9th International Scientific Conference
The Deficiencies and Inflation Aspects in Legislation
31/7/2021 – 2/8/2021

الاعتماد المستندي بين القواعد والاعراف الدولية والقانون التجارة العراقي

هەردى توفيق مصطفى

جامعة التنمية البشرية، كلية القانون والسياسة – قسم القانون

المستخلص

ان اختلاف البلدان التي ينتمي إليها كل من البائع والمشتري في المبادلات التجارية زاد في تباين القوانين والقواعد التي تحكم سير أهم العمليات المصرفية المعتمدة لتسوية مثل هذه المبادلات وهي عملية الاعتماد المستندي، وذلك نتيجةً لاختلاف الأنظمة الاقتصادية والمصرفية والمالية من دولة لأخرى، فقد دعت الحاجةُ إلى توحيد هذه الاعراف والعادات في صيغة موحدة لها التى تسمى اليوم بالقواعد والعادات الموحدة للاعتمادات المستندية، والتي تطبق على سير عقود الاعتماد المستندي على الصعيد العالمي. لذلك نرى من الضرورى ان يجرى التعديل في قانون التجارة العراقي فيما يتعلق بتنظيم عملية الاعتماد المستندي، لان المواد الخاصة باحكام الاعتمادات المستندية لاتعد كافية بحد ذاتها لبيان جميع جوانبه والمشكلات التي قد تنجم عنه بسبب التطورات التى تشهدها التجارة الدولية.

الكلمات الدالة: الاعتماد المستندي، القواعد والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية، قانون التجارة العراقي...

Abstract:

The difference in the countries to which both the seller and the buyer belong in the commercial exchanges has increased the discrepancy in the laws and rules that govern the conduct of the most important banking count approved for the settlement of such exchanges, which is the documentary credit process, as a result of the different economic, banking and financial systems from the other, so there was a need to unify These customs and customs are in a unified form, which is called today the unified rules and customs of documentary credit, which are applied to the conduct of documentary credit contracts at the global level. Therefore, we consider it necessary to make an amendment in the Iraqi law regarding the organization of the documentary credit process, because the articles related to the provisions of documentary credits are not sufficient in themselves to indicate all the problems that may result from it due to developments in international trade.

Keywords: documentary credit, the unified rules and customs of documentary credit, Iraqi Trade Law...

doi.org/10.21928/uhdicdial.pp164-180

مقدمة

إنّ فكرة الائتمان وارتباطها الوثيق بالتعاملات التجارية على صعيد التجارة الخارجية، أوجب ضرورة إيجاد وسائل حديثة أو تطوير المؤسسات التقليدية بشكل يجعلها تتلاءم مع المتغيرات الحديثة للعلاقات التعاقدية، ومن المعروف أنّ التمويل المصرفي من أهم العناصر المحركة لاقتصاد أي دولة، خاصة فيما يتعلق بتسوية المدفوعات على مختلف أنواعها سواء الوطنية أو الدولية، ومن بين أهم العمليات المصرفية المعتمدة لتسوية مثل هذه المبادلات هي عملية الاعتماد المستندي.

ففي التجارة الدولية يطلب المشتري الحصول على البضائع من البائع والبائع يرغب في تسويق بضاعته وعلى المشتري دفع الثمن للبائع وعلى البائع تصدير هذه البضاعة إلا أن الطرفين يحتاجان إلى وسيلة لضمان الوفاء بالالتزامات المترتبة على كل منهما، وخاصة أنّ طرفي عقد البيع في التجارة الدولية متباعدين ويجهل كل منهم المركز المالي للطرف الآخر، ولهذا كان لابُدَّ من وجود وسيلة لضمان الحقوق والالتزامات الناشئة عن عقد البيع بين البائع والمشتري.

ومن أجل تفادي الأخطار والمشاكل التي تحصل في التجارة الدولية ظهرت فكرة الاعتمادات المستندية كأداة لتنظيم المعاملات الخارجية، ولتقديم الضمانات التي ينشدها الأطراف، وذلك بقيام المصرف بدور الوسيط بين المستورد والمصدر، حيث تتولى هذه المصارف عملية إتمام الصفقات التي تتم بين الطرفين.

وللاعتماد المستندي أهمية كبيرة في التجارة وتطورها، وقد زادت هذه الأهمية بتطور الحياة الاقتصادية بالتجارة الدولية، وكان من الضروري إيجاد أداة مصرفية تحقق الغايات التي وجد من أجلها القانون التجاري وهي السرعة الوفاء والائتمان.

وبالرغم من الصعوبات التي واجهتها عملية الاعتماد المستندي في بداية ظهورها حتى وصولها إلى يومنا هذا إلّا أنّها نجحت في توفير مزايا عديدة لجميع أطراف عملية الاعتماد المستندي. ولشيوع إستخدامه كنظام نشأ من واقع العمل التجاري الدولي، كان لابد من وضع مجموعة من القواعد والأحكام التي تنظم العمل به، إلا انه لم يرد بشانه اي تنظيم خاص لقواعده وأحكامه في أغلب تشريعات الدول الأمر الذي من شأنه أحدث إرباكا لأطراف المعاملات التجارية الدولية، وان المشرع العراقي نظم في قانون التجارة رقم(30) لسنة(1984) بعض الاحكام الخاصة بالاعتماد المستندي، الا انها لاتعد كافية بحد ذاتها لبيان جميع جوانبه والمشكلات التي قد تنجم عنه.

مشكلة البحث

تدور التساؤل أساساً حول التشريع التجاري العراقي بخصوص احكام الاعتمادات المستندية، هل كان المشرع موفقا بتنظم احكام الاعتماد المستندي ام لا؟ وذلك مقارنة بالقواعد والاعراف الموحدة الدولية لمواكبة التطورات التي تشهدها التجارة على الصعيد الدولي.

أهمية الدراسة

نظراً لأهمية الاعتماد المستندي في تسهيل العمليات التجارية والمصرفية ولكي يتماشى مع التطورات التي تشهدها التجارة الدولية، لابد من تعديل التنظيم القانوني للاعتماد المستندي في التشريع التجاري واخذ باخر نشرة القواعد والاعراف الدولية الموحدة للاعتماد المستندي التي نظم من قبل غرفة التجارة الدولية والتي يحدد التزامات اطراف الاعتماد المستندي بتفصيل وايضا يبين الحلول في المشاكل التي تتعلق بالمعاملات التجارة الدولية.

منهج البحث

تقوم هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي التي يعتمد على القواعد المنظمة للاعتمادات المستندية .

خطة البحث

قسمنا هذا البحث الى المبحثين، خصصنا الاول لتكلم عن ماهية الاعتماد المستندي وذلك من خلال بيان مفهوم الاعتماد المستندي في المطلب الاول، وأهمية الاعتماد المستندي في المطلب الثاني، وخصصنا الثاني لتكلم عن التنظيم القانوني للاعتماد المستندي وذلك من خلال بيان المصادر والمبادئ الاساسية للاعتماد المستندي في المطلب الاول، ومن ثم بيان تنظيم احكام الاعتماد المستندي في القانون التجارة العراقي والقواعد والاعراف الدولية في المطلب الثاني.

doi.org/10.21928/uhdicdial.pp164-180

المبحث الأول

ماهية الاعتماد المستندي

المبادلات التجارية التي تتم على المستوى الدولي يغيب عنها مبدأ الثقة والأمان فيما بين الأطراف المتعاقدة التي غالباً لا ينتمون إلى جنسية واحدة، لذا يعتبر الاعتماد المستندي من أكثر الوسائل انتشاراً في مجال التجارة الخارجية باعتباره الوسيلة الأنجح في تسوية عمليات البيع الدولية، وذلك بالنظر إلى الحماية القانونية التي يوفرها عقد الاعتماد لأطرافه، فهو يضمن للبائع حصوله على ثمن البضاعة، وبالمقابل يضمن للمشتري استلامه للبضاعة محل عقد البيع، ويكون ذلك بتدخل طرف ثالث هو المصرف فاتح الاعتماد.

وعليه سنتناول ما تقدَّم في هذا المبحث، وذلك من خلال بيان مفهوم الاعتماد المستندي في المطلب الاول، وسنتطرق لأهمية الاعتماد المستندي في المطلب الثاني.

المطلب الأول

مفهوم الاعتماد المستندي

تسويةُ أغلب المعاملات التجارية والصفقات الدولية يتم عن طريق الاعتماد المستندي، والتي تعد من أهم آليات ضبط التجارة الخارجية، سنتناول من خلال هذا المطلب نشأة الاعتماد المستندي وتعريفه وأطرافه وأهم أنواعه في التجارة الخارجية وآلية عمله، وذلك على النحو التالي:

الفرع الاول

تعريف الاعتماد المستندي

سوف نتطرق إلى نشأة الاعتماد المستندي وتعريفه وتحديد أطرافه.

أولاً: نشأة الاعتماد المستندي

تُعتبر الاعتمادات المستندية إحدى أبرز وسائل الدَّفع والاستعمال في مضمار التجارة الدولية، بحيث أصبح الاعتماد المستندي الوسيلة الأولى في تمويل التجارة الخارجية. ظهر التعامل بالاعتماد المستندي كنظام مصرفي في ظل ضرورات تسوية الثمن في عقود البيع الدولي وتوفير عنصر الثقة في المركز المالي للبائع والمشتري بوساطة البنك، فإنّ فكرة ظهور الاعتماد المستندي تعود لغياب الثقة بين طرفي عقد البيع الدولي وهذا نتيجة للتباعد المكاني وعدم معرفة أحدهما بالآخر وبالتالي صعوبة بدء أحد الطرفين بالمغامرة بتنفيذ الالتزامات المترتبة عليه قبل الطرف الأخر.

وقد نشأت الاعتمادات المصرفية وتطورت في البلدان الأنجلو سكسونية ثم انتشر في أوروبا وبقية أنحاء العالم[1]، وقد بدأ استعمال عملية الاعتماد المستندي في اواخر القرن التاسع العشر ميلادي لتسوية البيوع البحرية في انجلترا، ثم انتشر في البلدان الأخرى خاصة بعد نهاية الحرب العالمية الثانية وارتفاع نسبة المبادلات التجارية.

وإن الاعتماد المستندي قد نشأ وتطور استجابة لحاجة العمل التجاري الدولي فإنه لم ينظم في أغلب التشريعات دول العالم وظلّت تحكمه العادات والأعراف التجارية لمدة طويلة. واختلاف البلدان التي ينتمي إليها كل من البائع والمشتري زاد في تباين القوانين والقواعد التي تحكم سير عملية الاعتماد المستندي نتيجةً لاختلاف الأنظمة الاقتصادية والمصرفية والمالية من دولة لأخرى، فقد دعت الحاجةُ إلى توحيد هذه الاعراف والعادات في صيغة موحدة لها وذلك من خلال عدة مؤتمرات، وهذا دفع بغرفة التجارة الدولية بباريس عام (1926) بمبادرة توحيد الاعراف والعادات وتكررت المحاولات.

وفي مؤتمر غرفة التجارة الدولية المنعقدة في فيينا عام (1933) أقرّت فيه ما يسمى اليوم القواعد والعادات الموحدة للاعتمادات المستندية، وأعيدت صياغة هذه القواعد عدة مرات وآخرها كانت بإصدار النشرة (600) لسنة (2007) والتي تطبق على سير عقود الاعتماد المستندي على الصعيد العالمي[2].

ثانياً: تعريف التشريعي والفقهي للاعتماد المستندي

لتحديد مفهوم الاعتماد المستندي لابُدَّ من الوقوف على أهم التعريفات المتناولة لهذا الموضوع، وليس من السهولة وضع تعريف دقيق وجامع للاعتماد المستندي خاصة وأن له صوراً عديدة في العمل، ولكن بالرغم من ذلك هنالك تعريفات متعددة لعقد الاعتماد المستندي، بعضها من عمل تشريعات المختلفة والبعض الآخر من عمل الفقه.

1- عوض، علي جمال الدين(1969)، **عمليات البنوك**، القاهرة، ص391.

2- عبد النبي، جمال يوسف(2001)، **الاعتمادات المستندية**، مركز الكتاب الأكاديمي للنشر والتوزيع، عمان، ص19.

doi.org/10.21928/uhdicdial.pp164-180

وعرف المشرع العراقي في المادة (1/273) من قانون التجارة الاعتماد المستندي بأنه "عقد يتعهد المصرف بمقتضاه بفتح اعتماد لصالح المستفيد بناء على طلب الآمر بفتح الاعتماد، بضمان مستندات تمثل بضاعة منقولة أو معدة للنقل"[1].

ونصَّت المادة (1/341) من القانون التجارة المصري بأنه:" الاعتماد المستندي عقد يتعهد البنك بمقتضاه بفتح اعتماد بناءً على طلب أحد عملائه ويسمى الآمر لصالح شخص آخر يسمى المستفيد بضمان مستندات تمثل بضاعة منقولة أو معدة للنقل وعقد الاعتماد المستندي مستقل عن العقد الذي فتح الاعتماد بسببه ويبقى البنك أجنبياً عن هذا العقد "[2].

أمّا القانون التجاري الأمريكي المُوحَّد فقد عرّف الاعتماد المستندي في المادة (103-5) بأنه: "تعهد البنك أو أي شخص بناءً على طلب العميل الآمر بقبول السحوبات "[3].

وقد حددت معنى الاعتماد المستندي المادة (2) من مدونة القواعد والأعراف الدولية الموحدة للاعتمادات المستندية النشرة(600) الصادرة عن غرفة التجارة الدولية لسنة (2007) بأن: "تعبيرات الاعتمادات المستندية أو خطابات الاعتمادات المستندية تعني أي ترتيب مهما كانت تسمية أو وصفه يجوز بمقتضاه (البنك المنشئ) الذي يتصرف إمّا بناءً على طلب وتعليمات أحد عملائه (الآمر) أو بالأصالة عن نفسه بواحدٍ من الأمور التالية:

1) بدفعٍ إلى/ أو لأمر طرف ثالث (المستفيد) أو يقبل ويدفع سحباً أو سحوبات مسحوبة من المستفيد.

2) أنْ يُفوض مصرفاً آخر بدفع أو قبول ودفع هذا السحب أو السحوبات.

3) يفوض مصرفاً آخر بالتداول مقابل مستند/ مستندات منصوص عليها شريطة أن تكون هذه المستندات مطابقة تماماً لشروط الاعتماد "[4].

أمّا على مستوى التشريعات المحلية فقد اختلفت اتجاهات المشرّعين، فبعض الدول اعتمدت مدونة القواعد والأعراف الدولية الموحدة للاعتمادات المستندية كأساسٍ لها في تشريعها الداخلي[5]، وبعض الدول لم يعتمده في تشريعها الداخلي.

ويعرفه الدكتور البارودي بأنّه:" تعهدٌ صادر من البنك بناءً على طلب العميل (يسمى الآمر أو معطي الآمر) لصالح الغير المصدر (يسمى المستفيد) يلتزم البنك بمقتضاه بدفع أو قبول كمبيالات مسحوبة عليه من هذا المستفيد، وذلك بشروط معينة واردة في هذا التعهد، ومضمون برهن حيازي على المستندات الممثلة للبضائع المصدرة"[6].

ويعرفه الدكتور علي جمال الدين بأنه: "الاعتماد الذي يفتحه البنك بناءً على طلب شخص يسمى الآمر أياً كانت طريقة تنفيذه، أي سواء كان بقبول الكمبيالات أو بالوفاء لصالح عميل لهذا الآمر، ومضمون بحيازة المستندات الممثلة لبضاعة في الطريق أو معدة للإرسال"[7].

وعرفه البعض الآخر بأنّه: "أداة مصرفية دولية لتمويل تعاقدات ذات طبيعة دولية بين مستورد داخلي وجهة مستفيدة بالخارج"[8].

وعرفه حسن دياب بأنه: "تصرف قانوني يتعهد البنك المنشئ بمقتضاه بأن يدفع لطرف ثالث يسمى المستفيد أو لأمره مبلغاً من المال وفقاً لتعليمات العميل الآمر أو يتعهد بأداء قيمة الكمبيالة التي يسحبها المستفيد أو يقبلها أو يفوض أي بنك أخر القيام بذلك لقاء مستندات معينة تتطابق مع الشروط والأوصاف التي تم الاتفاق عليها مسبقاً"[9].

نلخّص مما سبق أنَّ الاعتماد المستندي هو "اتفاق يقبل بمقتضاه مصرف يسمى المصرف فاتح الاعتماد (المصدر)، بناءً على طلب عميل له يسمى الآمر، أن يضع تحت تصرف شخص آخَر مبلغاً مُعيناً من النقود مقابل تقديم مستندات معينة يحددها عند فتح الاعتماد"، يعد الاعتماد المستندي مستقلاً عن عقد البيع الذي فتح الاعتماد بسببه ويبقى البنك أجنبياً عن هذا البيع.

والاعتماد المستندي يسمى بهذا الاسم استناداً على مجموعة المستندات الواجبة التقديم لتنفيذه، في حين يرى البعض أنَّ الاعتماد في هذه الحالة سمي بالاعتماد؛ لأنه يتضمن رهناً على البضاعة الممثلة في مستنداتها[10].

1- انظر المادة (1/273) من **قانون التجارة العراقي رقم 30 لسنة 1984**.

2- انظر المادة (341) من **قانون التجارة المصري رقم 17 لسنة 1999**.

3- المدهون، نافذ ياسين محمد(2003)، **مسؤولية البنك فاتح الاعتماد في الاعتماد المستندي "في ضوء الفقه والقضاء والاعراف الدولية "**، رسالة ماجستير في القانون التجاري، جامعة القدس، فلسطين، ص13.

6- بلعيساوي، محمد الطاهر(2012)، **التزامات البنك في الاعتمادات المستندية**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص9.

7- علم الدين، محي الدين أسماعيل (1969)، **الاعتماد المستندي**، مجلة إدارة وقضايا الحكومة، سنة 13، عدد4، الكويت، ص89.

6- البارودي، علي(2001)، **العقود وعمليات البنوك التجارية**، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ص 372.

7- عوض، على جمال الدين(1981)، **الاعتمادات المستندية**، دراسة قانونية للأعراف الدولية والقضاء المقارن، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، ص11.

8- غنيم، أحمد(2008)، **الاعتماد المستندي والتحصيل المستندي**، توب تان للطباعة والنشر، مصر، ص2.

9- دياب، حسن(1999)، **الاعتمادات المستندية التجارية**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، الاردن، ص13.

10- طه، مصطفى كمال(2002)، **العقود التجارية وعمليات البنوك**، دار المطبوعات الجامعية، مصر، ص329.

doi.org/10.21928/uhdicdial.pp164-180

ثالثاً: أطراف عملية الاعتماد المستندي

من خلال التعريفات التي ذكرناها سابقاً تبين أنَّ عملية الاعتماد المستندي متعددة الأطراف أي أنّه يكون على الأقل بثلاثة أطراف أساسية، حيث أنَّ كلَّ طرف مُلزم بالتعهدات والوفاء به لتحقيق الغرض الذي أنشأ من أجله، وتتمثل هذه الأطراف بما يلي:

1. العميل الآمر بفتح الاعتماد المستندي (المشتري أو المستورد)

المشترى (المستورد) هو(الشخص الطبيعي أو المعنوي) الذي يطلب من المصرف أن يفتح الاعتماد المستندي لحسابه بالشروط والمتطلبات التي يراها مطابقة لاتفاقية البيع الدولي المعقود بينه وبين المستفيد؛ لأنّه هو الذي يقدم طلب فتح الاعتماد إلى المصرف، كما هو الذي يرد إلى المصرف قيمة المدفوعات التي تتم تحت الاعتماد المستندي لمصلحة البائع المستفيد(المصدر) وذلك تنفيذا لعقد البيع السابق على طلب فتح الاعتماد، والغرض من فتح عقد الاعتماد المستندي هو إيصال مبلغ من المال وهو المقابل (الثمن) البضاعة للبائع الذي في الغالب يكون من دولة أخرى.

وسمي المشتري بالعميل الآمر؛ لأنّ المصرف في حالة موافقته على فتح الاعتماد يلتزم بكافة التعليمات التي يوردها المستورد ضمن طلبه لفتح الاعتماد[1].

2. المصرف فاتح الاعتماد المستندي (المنشئ أو المصدر)

ويسمى المصرف المنشئ للاعتماد (المصدر) هو المصرف الذي يقوم بفتح الاعتماد لمصلحة البائع المستفيد بناء على طلب العميل المشتري متعهدا بالدفع أو القبول أو التداول للسحوبات المسحوبة عليه، فيكون المصرف فاتح الاعتماد مصرفاً للعميل ونائباً عنه في دفع ثمن البضائع، ويتسلم المستندات الممثلة للبضاعة من المستفيد ويتأكد من موافقتها لشروط عقد الاعتماد المستندي.

ويقوم المصرف فاتح الاعتماد بإخطار المستفيد عن خطاب الاعتماد المستندي عن طريق فرع له في بلد البائع أو عن طريق مصرف اخر الوسيط في عملية الاعتماد المستندي التي يسمى بالمصرف المراسل (المبلغ) وهو الاخير يقتصر دوره في تبليغ المُستفيد بخطاب الاعتماد دون أي التزام تجاه المستفيد.

ونظراً بأنّ المصرف فاتح الاعتماد يكون في بلد المشتري فإنّ المستفيد يطلب تدخل مصرف وسيط في بلده لضمان حقوقه ويقوم هذا المصرف بتأييد الاعتماد أو تعزيزه ويسمى عندئذ مصرف المعزز(المؤيد) وفي هذه الحالة يصبح هذا المصرف ملتزماً مباشرة تجاه المستفيد[2].

3. المستفيد (البائع أو المصدر)

البائع أو المصدر هو الشخص الذي يتم فتح الاعتماد لصالحه ويعتبر هو المسؤول عن ترتيب شحن البضاعة حسب شروط عقد البيع الذي تم بينه وبين طالب فتح وتجهيز المستندات بصورة مطابقة لما هو وارد في متن الاعتماد، وتقديمها إلى المصرف المبلغ أو المتداول للمستندات ضمن مدة صلاحية الاعتماد وقبض قيمتها حسب المتفق عليه في الاعتماد[3].

الفرع الثاني
أنواع الاعتماد المستندي وآلية عمله

التجارة الخارجية يتم تنفيذها عن طريق وسائل متعددة ومختلفة التي تتناسب السرعة والائتمان، يعد الاعتماد المستندي من أهم هذه الوسائل على الاطلاق وأكثرها شيوعاً، لما يتمتع به من أمان بالنسبة لكل من الطرفين المتعاملين في التجارة الخارجية.

أولاً: أنواع الاعتماد المستندي

تنقسم الاعتمادات المستندية إلى عدة صور تبعاً للزاوية التي ينظر منها إلى الاعتماد[4]، فهو من حيث قوة تعهد المصرف قد يكون قابلاً للإلغاء وقد يكون غير قابل للإلغاء، من حيث كيفية تنفيذ الاعتماد المستندي ينقسم إلى اعتماد معزز(المؤيد/ المؤكد) أو اعتماد غير معزز، من حيث قابلية الاعتماد للتحويل ينقسم إلى اعتماد قابل للتحويل أو اعتماد غير قابل للتحويل، من حيث طريقة دفع للبائع المستفيد ينقسم إلى اعتماد اطلاع أو الخصم أو قبول، من حيث طريقة سداد المشتري ينقسم إلى اعتماد مغطى أو غير مغطى، من حيث الشكل ينقسم إلى اعتماد مقابل اعتماد آخر (ظهير) أو اعتماد غير ظهير، من حيث الطبيعة ينقسم إلى اعتماد استراد أو اعتماد تصدير، من حيث وقت الوفاء بقيمة الاعتماد ينقسم إلى اعتماد منجز أو اعتماد بدفع مقدم (شرط احمر) أو اعتماد بدفع مؤجل، من حيث تجدد الاعتماد قد يكون اعتماد دائري (متجدد) أو اعتماد غير دائري، من حيث طريقة الشحن ينقسم إلى اعتماد قابل بإعادة

1- سحنون، أحمد (2000)، **دور الاعتماد المستندي في تمويل التجارة الخارجية بالجزائر**، اطروحة دكتوراه، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، ص36.
2- فهيمة، قسوري(2014)، **المسؤولية المدنية في الاعتماد المستندي**، اطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر، الجزائر، ص34.
3- عبد النبي، جمال يوسف، **المرجع السابق**، ص21.
4- عبد المنعم، حمدي (دون سنة طبع)، **العمليات المصرفية**، دار النهضة العربية، القاهرة، ص342.

doi.org/10.21928/uhdicdial.pp164-180

الشحن أو اعتماد غير قابل بإعادة الشحن، من حيث كيفية تسليم البضاعة ينقسم إلى اعتماد قابل للتجزئة أو اعتماد غير قابل للتجزئة، من حيث طريقة ابلاغ المستفيد ينقسم إلى اعتمادات برقية أو اعتمادات خطابية، من حيث المكان ينقسم إلى اعتماد محلية أو خارجية...

ثانياً: آليةُ عمل الاعتماد المستندي

إنَّ عملية الاعتماد المستندي تمر بمراحل عدة بدءاً تتمثل بإبرام عقد البيع الدولي (عقد الأساس بين البائع والمشتري)، ومن ثم يليها عملية فتح الاعتماد والتي تأخذ صورة عقد فتح الاعتماد، ثم تمر بمرحلة التزام البنك بمواجهة المستفيد وأخيراً تأتي مرحلة التنفيذ.

ففي المرحلة الأولى من عملية الاعتماد المستندي لنفرض أنَّ المشترى تاجر عراقي(مستورد) أبرَمَ عقدَ بيعٍ دولي لبضاعَةٍ مُعيَّنَةٍ مع بائع تاجر أردني (مصدر) يتم الاتفاق بينهما على تنفيذ المشتري لالتزامه بدفع ثمن البضاعة عن طريق الاعتماد المستندي، لذا يتم إبرامُ عقدِ الاعتماد المستندي وتحدد فيه كل الشروط المتفق عليها.

من أجل تطبيق العملية يطلب المشتري العراقي (العميل الامر) من مصرفه (مصرف فاتح الاعتماد) في العراق فتح اعتماد مستندي يمثل ثمن البضاعة، ويكون فتح اعتماد لصالح البائع الأردني (المستفيد) الذي يلتزم المصرف في مواجهته بدفع أو قبول الحوالات مسحوبة عليه، أمّا في مرحلة لاحقة تنفيذاً للاتفاق التعاقدي يوكل المصرف العراقي في الأردن مصرفا كوسيط في هذه العملية قد يكون المصرف مراسلاً أو معززاً ليتولى بتبليغ البائع بموجب خطاب اعتماد مستندي بوجود مبلغ الاعتماد الذي يمثل ثمن البضاعة تحت تصرفه على أنْ يلتزم بتقديم المستندات الممثلة للبضاعة.

بعد تجميع البائع لكافة المستندات المطلوبة في عقد الاعتماد وبصفة خاصة مستندات الشحن وبوليصة التأمين يتم تقديمها إلى المصرف الذي قام بتبليغه بالاعتماد المستندي[1]، يتقدم البائع بالمستندات المطلوبة إلى المصرف الذي راسله وبعد تأكد المصرف من مطابقة المستندات للشروط الواردة في عقد الاعتماد المستندي ويدفع المبلغ للبائع أو يقبل سحب الكمبيالة المسحوبة عليه إذا كان مصرفاً معززاً للاعتماد.

وبتنفيذ المصرف الاردني للاتفاق باعتباره وكيلاً عن المصرف العراقي يتقدم بالحوالات والمستندات الممثلة للبضاعة المرفقة بها إلى هذا الأخير ليطالبه بالوفاء بثمنها، وبعد تأكد المصرف العراقي من مطابقة المستندات لشروط الاتفاق بفحصها ومطابقتها للمواصفات المطلوبة من قبل المشتري يدفع قيمتها للمصرف الأردني المعزز، ويسترد الحوالة والمستندات المرفقة، وهكذا تنتهي العلاقات الخارجية مع البائع الأردني والمصرف الوسيط، وتقتصر العلاقة بعدها بين العميل التاجر العراقي ومصرفه بموجب عقد فتح الاعتماد المستندي، والتي يقوم المصرف بمطالبة عميله (المشتري) بتسديد قيمة المستندات التي تمثل قيمة البضاعة المستوردة، ويراجع العميل مصرفه ويدفع له قيمة المستندات مقابل قيام المصرف تسليمه المستندات وتزويده بأمر تسليم موجه إلى الناقل لغرض تحرير البضاعة وتسليمها إلى المشتري[2].

ويتضح مِمَّا سبق بيانُه أنَّ عقدَ فَتح الاعتماد المستندي كأداة للوفاء في عُقود البيع الدولي يقوم على أساس توسُّطِ المصارف في العملية الائتمانية، ويرتكزُ في ذلك على العرف الصرفي والقواعد الدولية السارية المفعول، ولا علاقة لهذه المصارف بالتعاقدات ذات الطبيعة التجارية التي يتم تداول الاعتمادات المستندية بشأن وضعها موضع التنفيذ[3].

المطلب الثاني

أهمية الاعتماد المستندي

إنّ عملية الاعتماد المستندي باعتبارها عمليةً مصرفيةً حديثةً من عمليات المصارف تلعبُ دوراً هامّاً في تمويل التجارة الخارجية خاصة ما تتعلق بالواردات التي تقرب وجهات النظر بين المتعاملين الاقتصاديين على مستوى دولي وتسهل وتسرع عمليات التبادل الدولي (البيوع الدولية)، فإنّ أهميّة الاعتماد المستندي تظهر من خلال الوظائف التي تلعبها في التجارة الخارجية وأيضاً له مزايا عديدة في التجارة الدولية مع أنّ هنالك مخاطر بشأنها، وعليه سنتناول أهمية الاعتماد المستندي في هذا المطلب على النحو التالي:

الفرع الاول

مزايا ومخاطر الاعتماد المستندي

إنّ للاعتماد المستندي مزايا ومخاطر في التجارة الدولية، سنتناوله على النحو التالي:

أولاً: مزايا الاعتماد المستندي

1- عثمان، سعيد عبد العزيز(2005)، **الاعتمادات المستندية**، الدار الجامعية، الاسكندرية، ص24.

2- النجفي، حسن (دون سنة طبع)، **شرح الاعتمادات المستندية**، ص 40.

3- المصري، عباس مصطفى(2005)، **عقد الاعتماد المستندي**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، ص133.

doi.org/10.21928/uhdicdial.pp164-180

يعتبر الاعتماد المستندي اسلوباً بارعاً استنبطه الفكر المصرفي والتعامل التجاري استجابة لمتطلبات التجارة الخارجية، فقد أصبح هذا الاعتماد وسيلة هامة لتسوية البيوع الدولية وتمويلها، فإنه ينجم عن استخدامه عدة منافع للأطراف المتعاملة به.

ويمكننا إبرازُ الدور الهام الذي يقوم به الاعتماد المستندي من خلال هذه التسوية في أنه يحقق المزايا التالية:

1. مزايا الاعتماد المستندي بالنسبة للمستورد

تظهر فائدة فتح الاعتماد المستندي بالنسبة للمشتري الآمر بفتح الاعتماد في أنّه بحصوله على تعهد المصرف بالوفاء تجاه البائع، أي بحصوله على ائتمان المصرف، لا يكونُ مضطراً لدفع قيمة الصفقة وقت التعاقد أو قبل شحنها، فقد لا تكون لديه الأموال الجاهزة لهذا الغرض، بعبارة أخرى: يستفيد المشتري من هذه الناحية كالبائع كما تقدم من تسهيلات مصرفية تسير له عدم دفع قيمة البضاعة المشترات إلا بعد وصولها.

ثم عندما يقوم المصرف بدفع ثمن البضاعة فإنه يتسلم المستندات التي تمثلها، وعملية الاستلام هذه عملية قانونية تحتاج إلى كثير من الخبرة والدقة، فالتزام المصرف القيام بهذه المهمة لمصلحة زبونه المشتري سيكون عامل ثقة بالنسبة لهذا الأخير على أنّ البضاعة ستأتي مطابقة للشروط المتفق عليها.

2. مزايا الاعتماد المستندي بالنسبة للمصدر

حيث إنَّ عقد البيع الدولي يقعُ غالباً بين أشخاصٍ تفصل بينهم مسافات شاسعة، فإنّ البائع يتردد في تنفيذ الالتزام المُلقى على عاتقه بإرسال البضاعة إلى المشتري لا يعرفه قبل أن يقبضَ مقدماً ثمنها، ويتردد كذلك المشتري من جهته بدفع الثمن قبل أنْ يستلم البضاعة، ولِرَفْعِ هذا الحرج بينها، أو لتحرير نفوسهم من الشك[1]، ابتدع العمل وسيلة إدخال مصرف ما عن طريق فتح اعتمادٍ مستندي لديه من قبل المشتري، ليحل محل الأخير ويتعهد تعهداً لا رجوع فيه بدفع قيمة البضاعة إلى البائع، وليس ثمة شك بان التزام المصرف المباشر تجاه البائع ادعى إلى طمأنة البائع من التزام المشتري.

وعلى هذا النحو يضمن البائع استيفاء الصفقة حال تقديم المستندات دون أن يخشى سوء نية المشتري أو عدم ملاءته، لا بل يمكنه ان يحصل على تسهيلات مصرفية لتجهيز البضاعة المبيع وشحنها أو لتمويل علميات اخرى[2].

3. مزايا الاعتماد المستندي بالنسبة للمصارف التجارية

يُعتبر الاعتماد المستندي بالنسبة للمصرف الذي يفتحه أو بالنسبة للمصرف الذي يبلغه أو يؤيده في بلد البائع، مصدراً كبيراً لنشاطه، إذ تتفرع عنه عمليات متعددة في مجال التسليف والقطع والخدمات، وتشكل الارباح والعمولات الناجمة عن هذه العمليات مورداً رئيسياً من موارد هذه المصارف.

من هنا تبدو أهمية تركيز المصارف على تنمية عملية الاعتمادات المستندية لديها وتطوير تأهيل الأجهزة العاملة لديها في هذا الميدان؛ لأهمية موارد هذه العمليات أولاً ولدقتها ثانياً.

4. مزايا الاعتماد المستندي بالنسبة للتجارة الدولية

إنَّ دورَ الاعتماد المستندي في التجارة الخارجية على غاية من الأهمية، فهو يعمل على تشجيع حركة هذه التجارة وتسهيل تمويلها، ويساعدُ على انتشار وتطوير المبادلات التجارية بين أشخاصٍ من جنسيات متعددة قد يجهلون بعضهم بعضاً، والمصارفُ بفتحها هذه الاعتمادات تلعبُ دورَ الوسيط الذي يثق به كل من البائع المصدر والمشتري المستورد وهذا ما يؤدي بالتالي إلى ازدياد العلاقات التجارية وتدعيم التضامن الاقتصادي بين الشعوب.

ثانياً: مخاطر الاعتماد المستندي

يُعد الاعتماد المستندي أحد العمليات المصرفية التي تستطيع من خلالها المصارف القيام بتمويل عمليات التجارة الخارجية من استيراد وتصدير، ويضفي على هذه التجارة نوعاً من الأمان والاستقرار نظراً لما يمنحه هذا الاعتماد من ضمان وائتمان، وبما أنّ الاعتماد المستندي قد يحقق هذه الضمانة وقد يمنح الائتمان، إلا انَّ هذه العملية المصرفية قد تنطوي عليها بعض المخاطر أثناء تنفيذها، سواء بالنسبة للمشتري (الآمر بفتح الاعتماد) أم البائع (المستفيد) أم المصرف الممول لمبلغ الاعتماد.

1. المخاطر التي يتعرض لها المشتري

يحتلُّ الاعتماد المستندي دوراً مهماً في تسهيل انعقاد العقود التجارية بين الأطراف الذين تفصل بينهم مسافات كبيرة، حيث يوفر الثقة والاطمئنان لكل من المشتري والبائع؛ إذ يطمئن المشتري من خلال فتح الاعتماد المستندي لصالح البائع بأنَّ المصرفَ فاتحَ الاعتمادِ لن يدفعَ قيمته للبائع (المستفيد) إلا إذا تأكد من سلامة المستندات المقدمة ومطابقتها من قبل المستفيد، كما يطمئن البائع بأن هناك جهة مليئة وهي المصرف فاتح الاعتماد سيقوم بالالتزام ودفع قيمة الاعتماد حال مطابقته للمستندات[3].

1- عبيد، فياض(1982)، **الاعتمادات المستندية بين العرف والقانون**، مجلة المحامين، دمشق، العدد 5، ص483.

2- رمضان، زياد(1977)، **ادارة الاعمال المصرفية**، دراسة تطبيقية في الاردن، عمان، ص 144.

3- عوض، علي جمال الدين(1993)، **الاعتمادات المستندية-دراسة للقضاء المقارن وقواعد سنة 1983 الدولية**، دار النهضة العربية، القاهرة، ص8 وما بعدها.

doi.org/10.21928/uhdicdial.pp164-180

ورغم تأكد المصرف من مطابقة المستندات المقدمة له من قبل كل من المستفيد والمشتري إلا أنّ الأخير يبقى دائماً عرضة لاستلام البضائع محل عقد الأساس ما بين المشتري والبائع غير مطابقة للمستندات المتفق عليها، إذ إنّ الاعتماد المستندي يتعامل مع المستندات الدالة على البضائع وليس البضائع ذاتها.

وبالتالي فإنّ المخاطر التي يمكن أن يتعرَّض لها المشتري يكون على النحو الآتي:

1- وصول البضاعة مخالفة لشروط عقد الأساس، أي أنْ تصلَ البضاعة إلى ميناء الوصول أو مكان الاستلام مخالفة لما اتفق عليه بين المشتري والبائع بموجب عقد الأساس، إذ أن وظيفة البنك فاتح الاعتماد هو التأكد من مطابقة المستندات وليس التأكد من البضاعة نفسها، إلا إذا اشترط ذلك في عقد فتح الاعتماد.

2- تجاوز المصرف لحدود صلاحياته التي نص عليها عقد فتح الاعتماد المستندي، خاصةً إذا علمنا بأن عقد الاعتماد المستندي يرتب التزامات متقابلة على كلا طرفيه.

3- يجب أن يقوم المصرف فور فتح الاعتماد بإصدار خطاب الاعتماد للمستفيد المحدد من قبل الآمر، ولا يلتزم المصرف في مواجهة المستفيد إلا من لحظة وصول خطاب الاعتماد له، فإنّ إهمال وتقصير المصرف في تنفيذ الاعتماد المستندي يعتبر من المخاطر التي يتعرض لها المشتري الآمر في عملية الاعتماد المستندي.

2. المخاطر التي يتعرض لها البائع

يتعرض البائع (المستفيد) لجملة من المخاطر في الاعتماد المستندي الذي يفتح لمصلحته ونلخص المخاطر على النحو الآتي[1]:

1- أنَّ البائعَ يكون معرضاً لمخاطر جراء شحنه للبضاعة دون استلام الثمن فعلاً، لحين قيام المصرف بالدفع بعد مطابقته للمستندات التي أرسلها المستفيد نفسه والمطابقة لشروط فتح الاعتماد.

2- ومن المخاطر التي يتعرض لها المستفيد ضياع المستندات في طريقها إلى المصرف؛ إذ من المعروف أن المستفيد يلتزم بتقديم المستندات إلى المصرف خلال مدة صلاحية خطاب الاعتماد، والتزام المصرف قبل المستفيد ينتهي بانتهاء مدة صلاحية هذا الاعتماد، فإذا تخلف المستفيد عن تقديم سند واحد ولو كان ثانوياً في الميعاد المحدد امتنع المصرف عن تنفيذ الاعتماد.

3- كما أن من المخاطر في مواجهة البائع قيامة بتنفيذ التزامه بتسليم المستندات من خلال بنك وسيط، فإنّ مجرد تسليم هذه المستندات إلى البنك الوسيط دون أن يقوم الأخير بتسليمها إلى البنك مصدر الاعتماد لا يعفيه من المسؤولية؛ لأن العبرة بتقديم هذه المستندات إلى البنك المكلف بالتنفيذ، وبناءً على ذلك سيقوم بفحص المستندات ودفع قيمة الاعتماد لصالح المستفيد (البائع) خاصة إذا علمنا بأن أهم التزام يقع على عاتق المستفيد من الاعتماد هو تقديم المستندات الدالة على قيامه بتنفيذ التزاماته كبائع بموجب عقد البيع المبرم ما بينه وبين المشتري.

3. المخاطر التي يتعرض لها المصرف

بموجَبِ الاتفاق ما بين المشتري من جانب والمصرف من جانب آخر في عملية الاعتماد المستندي؛ إذ يطلب الأول فتح الاعتماد وأخطار البائع به، وعند وصول هذا الإخطار يصبح المصرف ملزماً ومديناً شخصياً ومباشراً للمستفيد.

ويلتزم أمام المشتري بفحص المستندات المقدمة من قبل البائع، كما يلتزم بالدفع للبائع مقدماً على المكشوف، والمصرف عندما يقوم بعمله هذا فإنَّه يتعرض للمخاطر المختلفة، وذلك على النحو الآتي[2]:

1- المخاطر المتعلقة أساساً بفحص المستندات والتأكد من مدى مطابقتها لشرط الاعتماد، حيث لابد أن تولي المصارف التجارية سواء فاتح الاعتماد أو مبلغ الاعتماد أهمية بالغة لعملية فحص المستندات كون هذه الاخيرة ترتبط بها مصالح كل من المستورد والمصدر وأطراف أخرى ويراعي في ذلك القوانين المحلية بالإضافة للقواعد والاعراف الدولية.

2- مخاطر مرتبطة بتمويل الاعتماد المستندي، حيث إن المصرف فاتح الاعتماد يلتزم أمام المصدر بدفع قيمة مستندات الشحنة إذا ما استوفت الشروط، وهو غير متأكد من استيفاء قيمة هذه المستندات كليا من طرف المستورد خاصة في حالة حدوث طارئ معين كتقلب أسعار الصرف، غير أن هذا الخطر قد يغطى أحيانا من خلال اشترط إصدار مستندات باسم المصرف أو لأمر منه، مما يمنحه حق التصرف في البضاعة إن اقتضى الأمرُ ذلك.

1- الحسين، حسن شحادة(2001)، **موقف البنك من المستندات المخالفة في الاعتماد المستندي**، اطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، القاهرة، ص138 وما بعدها.

2- عادل، بونحاس(2014)، **دور الاعتماد المستندي في ضبط التجارة الخارجية " دراسة حالة الجزائر 2002-2010"**، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر-باتنة، ص 32.

doi.org/10.21928/uhdicdial.pp164-180

الفرع الثاني
وظائف الاعتماد المستندي

إنّ للاعتماد المستندي وظائف في التجارة الخارجية وتتمثل هذه الوظائف على النحو التالي:

أولاً: وظيفة الوفاء للاعتماد المستندي

إنَّ الاعتماد المستندي كأداة وفاء تؤدي نفس الغرض الذي تؤديه وسائل الوفاء الاخرى كالشيك والسفتجة، وبشكل يحقق التوازن بين مصالح البائع والمشتري، ويجنب كل منها سوء نية الآخر، وكذلك الظروف التي تحول دون تنفيذ التزامات كل طرف، ويتم ذلك بتعهد المصرف بناءً على أمرِ عميلِه بأنْ يدفع للمستفيد بمجرد تقديم هذا الأخير المستندات المطابقة للشروط المتفق عليها، وبذلك يضمن البائع حصوله على ثمن البضاعة محل عقد البيع، ويطمئن المشتري على وصول البضاعة المتفق عليها بحصوله على المستندات التي تثبت شحن البضاعة بالمواصفات المتفق عليها[1].

ثانياً: وظيفة الائتمان للاعتماد المستندي

غالباً يكونُ الباعث على إنشاءِ الاعتماد هو خلق ائتمان يقدمه المصرف للمستفيد، بالسحب عليه أو على أحد مراسليه وتعهده بدفع أو قبول السحوبات بموجب الاعتماد لقاء شروط معينة[2].

ونتيجة لاختلاف موقع كل من طرفي البيع الدولي يؤدي إلى انعدام الثقة، فكل منها يكون متردداً في تنفيذه لالتزامه إذ أنه من الممكن ألّا يقومَ الطرف الاخر بإتمام التزامه إذا ما قام أحدُهم بتنفيذه، لذا لن يتسنى لأيها أن يبدآ بالتنفيذ قبل الآخر، من هنا كانت الحاجة لطرف ثالثٍ يضمنُ لكل من طرفي الالتزام تنفيذ الطرف الاخر لالتزامه، لذا كان لابد أن يكون الطرف الثالث محلاً للثقة ومحايداً وقادراً على تنفيذ التزام أي من الطرفين في حال نكول أحدهما والرجوع عليه بعد ذلك[3].

ويستطيع المستفيد الحصول على مبلغ الاعتماد بمجرد تقديمه المستندات الخاصة بالبضاعة والمطابقة للشروط المتفق عليها، ودون انتظار تسلمها مادياً من قبل المشتري، وهو ما يتوافق مع طبيعة المعاملات التجارية وعامل السرعة في إبرام الصفقات وتنفيذها، كما يمكنه خصم السفاتج المسحوبة على المصرف قبل حلول أجل استحقاقها[4].

يمكنُ للمشتري بمجرد حيازته للمستندات التصرف في البضاعة ببيعها أو رهنها، دون انتظار وصولها إليه وتسلمها استلاماً مادياً، باعتبار أنَّ حيازة المستندات تمثل حيازة البضاعة نفسها وتخول لحاملها التصرف فيها بحرية، كما أنه وفي (الاعتماد المؤجل الدفع) يستطيع المشتري الاستفادة من الأجل الممنوح له واستثمار ثمن البضاعة وذلك خلال الفترة الممتدة بين التعهد بالدفع المؤجل وتأريخ الاستحقاق[5].

المبحث الثاني
التنظيم القانوني للاعتماد المستندي

بعد أنْ تناولنا في المبحث الاول مفهوم وأهمية الاعتماد المستندي في التجارة الدولية، ففي هذا المبحث سنبين التنظيم القانوني للاعتماد المستندي وذلك من خلال بيان مصادر الاعتماد المستندي في المطلب الأول، وبعدها سنتطرق لتنظيم احكام الاعتماد المستندي في القانون التجارة العراقي والقواعد والاعراف الدولية وذلك في المطلب الثاني.

المطلب الأول
المصادر و المبادئ الاساسية للاعتماد المستندي

لابُدَّ لبيان التنظيم القانوني لعملية الاعتماد المستندي من ذكر المصادره، لذلك سنتناوله من خلال هذا المطلب ، وذلك على النحو التالي:

1- النعيمات، فيصل محمود(2005)، **مسؤولية البنك في قبول المستندات في نظام الاعتماد المستندي**، دار وائل للنشر، عمان، الاردن، ص 24.
2- أبو الخير، نجوى محمد، **المرجع السابق**، ص 26.
3- قليني، جورجيت صبحي(1992)، **مبدا الاستقلال في الاعتماد المستندي**، دار النهضة العربية، القاهرة، ص31.
4- فاعور، مازن عبد العزيز، **المرجع السابق**، ص 25.
5- النعيمات، فيصل محمود، **المرجع السابق**، ص27.

doi.org/10.21928/uhdicdial.pp164-180

الفرع الاول
مصادر الاعتماد المستندي

بالرغم من الأهمية التي يتمتع بها الاعتماد المستندي، إلا أنّ معظم التشريعات التجارية الوطنية لم تعالجه ضمن نصوصها[1]، لذا يعتبر العرف المصرفي المصدر الرئيسي للاعتماد المستندي في غالبية الدول، وإلى جانب العرف يأتي أحكام القضاء كمصدر من مصادر الاعتماد المستندي، ومصادر الاعتماد المستندي هي:

أولاً: التشريع

لم ينشئ الاعتماد المستندي، رغم اهميته، كنظام قانوني له جذوره واصوله القانونية، وانما نشأ كنظام مصرفي خلقته حاجة العمل لاستخدامه كوسيلة دفع في مضمار التجارة الدولية، وهو لم يخضع إلى يومنا هذا إلى تنظيم تشريعي إلّا في قليل من البلدان، فظلّ محكوماً بطائفة من الأعراف والعادات تتبعها المصاريف ويقضي بها الاجتهاد.

وعلى صعيد التشريعات الوطنية نظم المشرع العراقي أحكام عقد الاعتماد المستندي في القانون التجارة رقم (30) لسنة (1984)، خلافاً لمعظم المشرعين العرب الذي تركوا هذا الأمر للعرف واجتهاد القضاء، فالمشرع العراقي استقى أحكام عقد الاعتماد المستندي من النشرة رقم(400)، حيث تناول هذه الأحكام في الفرع الخامس من الفصل الثاني في المواد (273-282).

اما المشرع المصري نظم أحكام عقد الاعتماد المستندي في القانون التجارة رقم (17) لسنة (1999) في المواد (341-350)، ولا يختلف عن احكام التي اتى بها المشرع العراقي سوى فيه فقرة تشير الى تطبيق القواعد والاعراف الدولية الموحدة للاعتماد المستندية الصادرة من الغرفة التجارية الدولية.[2]

وأيضاً المشرع الأمريكي قد نظَّمَ أحكام عقد الاعتماد المستندي في القانون التجاري الموحد (Uniform Commercial Code) في المادة الخامسة منه، أمّا المشرع الانجليزي فقد ترك هذا الأمرَ للعُرف وأحكامِ القضاء كما هي العادة في النظام القانوني الانجليزي الذي يرتكز على نظام السوابق القضائية.

وبما أنّ قواعد الاعتماد المستندي معظمها عرفي، والعرف متطور خاصة العرف المصرفي في مجال الاعتماد المستندي، يمكن القول بان القواعد في هذا المجال ليست ثابتة بل متغيرة.

ومن خلال النظر في أحكام القوانين المقارنة يتضح لنا أن معظمها لم ينظم أحكام هذا العقد، فإنّ ظهور عرف جديد في مجال الاعتماد المستندي قد يتعارض مع النصوص القانون الداخلي، ففي هذه الحالة في الدول التي نظم أحكام عقد الاعتماد المستندي يخلُقُ نوعاً من مشاكل في التكييف القانوني.

ثانياً: الاعراف الدولية

يتصف الاعتماد المستندي منذ ظهوره بانه محكوما بطائفة من الأعراف والعادات تتبعها المصارف، فالعرف المصرفي هو تلك الأحكام التي جرى عليها التعامل في المجال المصرفي بين المصارف والعملاء، واستقرت حتى ثبت في اذهانهم انها صارت ملزمة[3]، وهذه العادات والأعراف التجارية المصرفية تعتبر المصدر الرئيس لعقد الاعتماد المستندي.

وبما أنّ الاعتماد المستندي يفتح لتسوية بيوع دولية، فإنّ من مصلحَتِها عدم التقيد بنصوص تشريعية جامدة، ونظراً لما يثيره تطبيق هذه الاعراف والعادات المختلفة من بلد إلى آخر من منازعات ومصاعب متعددة، الأمرُ الذي من شأنه أن يعرقل نمو التجارة الدولية وازدهارها، فقد سعت غرفة التجارة الدولية (International Chamber of Commerce) إلى توحيد القواعد والأحكام التي يخضع لها نظام الاعتماد المستندي.

وكانت الثمرة الأولى لجهودها في هذا المضمار إقرار القواعد والأعراف الموحدة للاعتماد المستندي (Uniform Customs and Practices for Documentary Credit) في عام (1933) في فيينا، ولمواكبة تطور مستمر للتجارة الدولية و أعيدت صياغتها واستمرت التعديلات والتغيرات على قواعد وأعراف الاعتمادات المستندية للفترة ما بين عام (1947) وحتى عام (1963) عندما تم توقيع اتفاقية مكسيكو في نيسان عام (1963) المتعلقة بالأعراف والأصول الموحدة للاعتمادات المستندية، كما جرى عدد من التعديلات على الأعراف والأصول الخاصة بالاعتمادات خلال عام (1975)، إضافة إلى التعديلات التي أجريت خلال عام (1983) والتي صدرت بالنشرة المرقمة(400)، وعام(1993) بالنشرة المرقمة(500)، وحتى عام(2007) حيث صدرت النشرة المرقمة(600)[4].

1- المحتسب، سائد عبد الحافظ(1995)، **الطبيعة القانونية للاعتماد المستندي**، مكتبة الرائد العلمية، الاردن، ص30.

1- انظر فقرة 3 من مادة 341 من قانون التجارة المصرى رقم 17 لسنة 1999.

3- سليمان، عبد الفتاح (دون سنة طبع)، **المسؤولية المدنية والجنائية للعمل المصرفي**، دون دار النشر، ص39.

4- النجفي، حسن، **المرجع السابق**، ص 13وما بعدها.

doi.org/10.21928/uhdicdial.pp164-180

يلاحَظُ أنّ هذه القواعد والأعراف الموحدة لا تتمتع بطابع الإلزام، بل تستمد قوتها من اتفاق المتعاقدين على الرجوع إليها في علاقاتهم، أي لا تطبق القواعد الدولية تلقائيا إذا لم يفصح أصحابُ الشأن عن رغبتهم في ذلك؛ لأنَّ هذه القواعد ليست صادرة من المشرع فليست لها قوة القواعد الآمرة ولا القواعد التشريعية المكملة لإرادة الطرفين.

وقد نصت المادة الأولى من القواعد والاعراف الموحدة للاعتمادات المستندية نشرة رقم(600)، التي بين فيه نطاق تطبيق الأصول والأعراف الموحدة بأن "ينص الاعتماد صراحة على انه يخضع لهذه القواعد، هذه القواعد ملزمة لجميع أطرافها ما لم تعدل أو تستثنى صراحة في الاعتماد".

ثالثاً: القضاء

إنّ الأعراف والعادات لا يمكن معرفتها إلا إذا ظهرت للوجود، فيعتبر القضاء مصدراً مهما فيما يتعلق بالاعتمادات المستندية؛ لأنّ القضاء له دورٌ بالغُ الأهميةِ في كشف الأعراف وإظهار التطور الذي جرى عليها، ويساهم القضاء في تكوين العرف، وذلك في تحول العادة الاتفاقية إلى عرف، وهذا يفيد تنظيم أحكام الاعتماد المستندي؛ لأن معظم قواعده اعراف تكونت في ضمير الجماعة [1].

والجدير بالذكر من خلال الاستقراء والبحث عن القرارات والاحكام القضائية أنّ قرارات القضاء في العراق في مجال الاعتماد المستندي ضئيلة جداً خلافاً لقرارات القضاء الأمريكي والإنجليزي في تلك المجال، ويعود ذلك إلى وصول قلة المنازعات إلى القضاء النظامي، وعلى الأغلب تحل هذه المنازعات عن طريق التحكيم.

الفرع الثاني
المبادئ الأساسية التي تحكم عملية الاعتماد المستندي

تقوم عملية الاعتماد المستندي على مبدأين أساسيين هما:

أولاً: مبدأُ الاستقلالية (استقلال الاعتماد المستندي عن العقود التي أدّت لنشوئه).

ثانياً: مبدأُ المطابقة الظاهرية للمستندات.

أولاً: مبدأ الاستقلالية

ينشأُ عن عملية الاعتماد المستندي عدة علاقات، **أوّلها**: علاقة بين المشتري (العميل الآمر) والبائع (المستفيد) وهي علاقة سابقة على عملية فتح الاعتماد ويحكمها عقد البيع الدولي. **وثانيها** علاقة المشتري (العميل الآمر) بالمصرف المنشئ (فاتح الاعتماد)، يحكمها عقد الاعتماد المبرم بينهما، **وثالثها** هي علاقة المصرف فاتح الاعتماد بالبائع (المستفيد)، ويحكمها خطاب الاعتماد الذي يرسله المصرف للمستفيد، **ورابِعُها** هي علاقة المصرف المؤيد بالبائع (المستفيد) ويحكمها خطاب التأييد، **وخامسها** العلاقة بين المصارف الوسيطة في الاعتماد والمصرف فاتح الاعتماد ويحكمها الاتفاق بين هذه المصارف والمصرف فاتح الاعتماد.

وتتميزُ هذه العلاقات باستقلالها عن بعضها البعض، أي يقصُدُ باستقلالية عقد الاعتماد المستندي استقلالية التامة وعدم ارتباطه بأيّ عقدٍ نشأُ في إطار(بيع، شراء، تامين، ضمان) ولا يرتَبِطُ عقد الاعتماد المستندي إطلاقا وعلى وجه الخصوص بعقد البيع المُبرم بين المستورد والمصدر رغم أنه نشأ نتيجة له [2].

وفي الأساس فإنّ طبيعة الاعتماد المستندي جاء موافقاً لمبدأ استقلالية العلاقات؛ لأنّ الاعتماد المستندي يبرم من أجل توفير الأمان للبائع(المستفيد) وحصوله على ثمن البضاعة عند تقديم المستندات الخاصة بها والمطابقة للشروط المتفق عليها، هذا الأمانُ الذي لا يمكنُ تحقيقُه إلا إذا كانت علاقة المصرف بالمستفيد مستقلة عن علاقة المصرف بالعميل الآمر، بحيث يتحدد مضمون العلاقة بين المصرف والبائع وفقا لشروط خطاب الاعتماد فقط، والذي يعتبر المرجع الوحيد في تحديد حقوق والتزامات كل منهما، ودون أن يكون لعقد الاعتماد المبرم بين المصرف والعميل أي تأثير على علاقة المصرف بالمستفيد [3].

وهذا ما عبرتْ عنه فقرة(أ) من المادة(4) من القواعد والاعراف الموحدة للاعتماد المستندي نشرة رقم(600):

"الاعتماد بطبيعته عملية مستقلة عن عقد البيع أو غيره من العقود التي قد يستند اليها، المصارف بأي حال غير معنية أو ملزمة بمثل ذلك العقد حتى لو تضمن الاعتماد أي إشارة بأي شكل إلى ذلك العقد. وبناءً عليه، فإنّ تعهد المصرف بالوفاء أو بالتداول أو بأداء أي التزام أخر بموجب الاعتماد لا يكون خاضعاً لأي ادعاءات أو حجج من طالب الإصدار ناتجة عن علاقاته بالمصرف المصدر أو المستفيد. لا يحق للمستفيد بأي حال من الاحوال أن ينتفع من العلاقات التعاقدية القائمة بين المصارف أو بين طالب الاصدار والمصرف المصدر".

1- الزعبي، أكرم ابراهيم حمدان، **المرجع السابق**، ص25.
2- عادل، بونحاس، **المرجع السابق**، ص 21.
3- رمزي، بورزام، **المرجع السابق**، ص 15.

doi.org/10.21928/uhdicdial.pp164-180

وقد نص المشرع العراقي صراحة على هذا المبدأ في قانون التجارة رقم (30) لسنة (1984)، في المادة (2/273): "عقد الاعتماد المستندي مستقل عن العقد الذي فتح الاعتماد بسببه ويبقى المصرف أجنبيا عن هذا العقد".

ويترتب على مبدأ الاستقلالية، أن الوفاء بقيمة الاعتماد من قبل المصرف للمستفيد إنما يتوقف على التقيد بالشروط الاعتماد من قبل المستفيد، ولا يتوقف على تنفيذ أو عدم تنفيذ العقد الأساسي، أو العقد بين المصرف والعميل الآمر[1].

ونلاحظ مما تقدم، أنّ التزام المصرف فاتح الاعتماد تجاه المستفيد هو التزام شخصي مباشر، كما أنّه التزام نهائي مستقل، وهذه هي نتيجة لمبدأ الاستقلالية.

ونرى أنّ مبدأ الاستقلالية ليس مطلقاً، فقد ظهرت بعض الاستثناءات المقبولة عليه، ومثالها: الغش الجسيم في العقد الأساسي أو المستندات، وقد قنن القانون التجاري الأمريكي الموحد هذا الاستثناء في المادة(5-2/144).

ثانياً: مبدأ المطابقة الظاهرية للمستندات

الاعتماد المستندي يقوم على التعامل بالمستندات لا بالبضائع أو بالخدمات، فمحل الاعتماد المستندي هو المستندات دائماً، فالمصرف فاتح الاعتماد يتعامل بالمستندات وحدها وليس بالواقع.

ويترتب على هذه الميزة أمرٌ هام وهو المطابقة الظاهرية للمستندات، أي إنّ تنفيذ الاعتماد المستندي معلق على مطابقة المستندات للشروط المحددة من حيث الظاهر فقط، لا يسأل المصرف عن التدقيق في حقيقة محتويات هذه المستندات، أو تزويرها ما لم يكن ظاهراً أو يسهل على الشخص الذي يماثل المصرف اكتشافه[2]، وإن خطاب الاعتماد هو يحدد المستندات المطلوب تقديمها، فيقوم المصرف مصدر خطاب الاعتماد بتنفيذ تعهده أمام المستفيد بمجرد تقديم الأخير المستندات المشروطة في الخطاب، وبذلك يتحقق الهدف الأساسي للاعتماد المستندي، وهو التأكيد للبائع من استقرار التزام المصرف اتجاهه بغض النظر عن أية مؤثرات قد تطرأ على عقد البيع الأصلي أو على علاقة المشتري بالمصرف.

وقد نصت على هذا المبدأ المادة (5) من الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية نشرة رقم(600):" تتعامل المصارف بالمستندات ولا تتعامل بالبضائع أو الخدمات أو الأداء التي من الممكن أن تتعلق بها المستندات".

ونص المشرّع العراقي صراحة على هذا المبدأ، حيث جاء في المادة (1/280) من القانون التجارة: "لا يسأل المصرف إذا كانت المستندات مطابقة في ظاهرها للتعليمات التي تلقاها من الآمر"، وقد تكون هذه المستندات سند الشحن الذي يقدمه الناقل البحري مقابل البضاعة التي تسلمها من البائع بغرض نقلها إلى المشتري، باعتبار أن حيازته تساوي حيازة البضاعة نفسها، ويرتبط بسند الشحن وثيقة التأمين على البضاعة، هذه الأخيرة له أهمية بالغة في البيوع البحرية، بالاعتبار أن الرحلة عادة ما تتعرض لعدة مخاطر وبالتالي فإنّ عقد التأمين هو الضمان الوحيد الذي يمكن المشتري من حصوله على التعويض المناسب في حالة هلاك البضاعة أو تلفها خلال الرحلة، بالإضافة إلى سند الشحن ووثيقة التأمين يسلم المستفيد كذلك فاتورة تجارية يثبت من خلالها ثمن البضاعة ومبلغ التأمين وأجرة النقل وغيرها من المصاريف التي أنفقها البائع على البضاعة، وفي تنفيذ عقد الاعتماد قد تطلب المستندات الأخرى التي يتم الاتفاق عليها، ومستندات أخرى تختلف باختلاف نوع البضاعة، كشهادة النوعية أو المنشأ أو شهادة صحية.

فإذا كانت المستندات مطابقة ظاهريًا لشروط الاعتماد فإنّ المصرف ملزم بالوفاء في مواجهة كل من المستفيد والعميل، وإذا كانت غير مطابقة ظاهرياً لشروط الاعتماد فالمصرف لا يكون ملزم بالوفاء، وإذا اوفى فانه يكون هو المسؤول عن هذا الوفاء ولا يستطيع الرجوع على العميل الآمر بقيمة ما دفع.

المطلب الثاني

تنظيم احكام الاعتماد المستندي في القانون التجارة العراقي والقواعد والاعراف الدولية

نتطرق في هذا المطلب لتكلم عن تنظيم احكام الاعتماد المستندي في فرعين، وذلك على النحو التالي:

الفرع الاول

تنظيم احكام الاعتماد المستندي في القانون التجارة العراقي

سبق و إن ذكرنا إن المشرع العراقي نظم أحكام عقد الاعتماد المستندي في القانون التجارة رقم(30) لسنة(1984) النافذ، واستقى أحكام عقد الاعتماد المستندي من النشرة رقم (400)، حيث تناول هذه الأحكام في الفرع الخامس من الفصل الثاني في المواد(273-282)، كما نظم في القانون السابق رقم(149) لسنة(1970) الملغي في الفصل السادس في المواد(381-390)، يمكن القول بأن المشرع لم يغير اي شئ من محتوى المواد الا في التبويب والترقيم.

1- زيادات، احمد(1991)، **معيار مطابقة المستندات لشوط الاعتماد المستندي**، دراسة مقارنة لأحكام القضاء الانجلو امريكي، بحث مقدم لنقابة المحامين الاردنيين، ص 8.

2- المحتسب، سائد عبد الحافظ، **المرجع السابق**، ص18.

doi.org/10.21928/uhdicdial.pp164-180

كما أشرنا سابقاً بأن معظم الدول لم ينظم أحكام الاعتماد المستندي في قوانينهم وإنما اكتفت باحالة الى القواعد والاعراف الموحدة للاعتمادات المستندية، مِثلَ المشرع السوري التي نص في المادة(241) من قانون التجارة رقم(33) لسنة (2007) بان:"تخضع الاعتمادات المستندية الى القواعد والاعراف الموحدة الصادرة بهذا الصدد عن غرفة التجارة الدولية"، يلاحظ أن المشرع التجاري السوري قد تبنى تطبيق هذه القواعد بصورة مباشرة.

والمشرع اللبناني اشار اليه بشكل بسيط وغير مباشر ودون تسميته وذلك في الباب الخامس ضمن عمليات المصارف[1]، كما وإن المشرع الاردني في القانون التجارة رقم (12) لسنة(1966) لم ينظم أحكام الاعتماد المستندي بل تحدث بشكل العام عن الاعتماد في المواد(118-122) تاركاً هذا الامر الى القواعد والاعراف الموحدة [2]، والمشرع الجزائري لم يتطرق لتنظم الاعتماد المستندي، بل اكتفى فقط بنص على الزامية دفع مقابل الواردات بالاعتماد المستندي [3]، وايضاً المشرع المغربي لم يقم بتنظيم الاعتماد المستندي لا من خلال مدونة التجارة لسنة(1996) او القانون البنكي لسنة(2006)[4]، الا قلة من التشريعات العربية نظم بعض أحكام الاعتماد المستندي دون تفصيل، ومنها نري إن المشرع المصري نظم أحكام الاعتماد المستندي في القانون التجارة رقم (17) لسنة (1999) في المواد (341-350)، واذا قارنا بين التشريع العراقي والتشريع المصري نرى بأن كلاهما نظم احكام الاعتماد المستندي في(10) المواد، وليس هناك اختلافاً جوهرياً بين المواد التي اتى بها المشرع العراقي بخصوص احكام الاعتماد المستندي والتي اتى بها المشرع المصري ايضاً الا في فقرة الثالثة من مادة(341) من القانون التجارة المصري ويقابلها المادة(273) من القانون التجارة العراقي، ونص المشرع المصري على ان:" 3- تسري فيما لم يرد في شانه نص خاص في هذا الفرع القواعد الواردة بالاعراف الموحدة للاعتماد المستندية الصادرة من غرفة التجارية ". أن المشرع المصري قد أوجب القواعدو الاعراف الموحدة للاعتمادات المستندية بصورة تكميلية لما أورده من تنظيم القانوني لمسائل عقد الاعتماد المستندي، وهذا يدل على رغبة المشرع المصري في اخذ القواعد الموضوعية للتجارة الدولية في مسائل الاعتماد المستندي طالما لم يتدخل بالتنظيم المباشر لحكم المسألة المنصوص عليها في القانون.

يبدو ان المشرع المصري كان موفقا في ادراج هذه الفقرة، وذلك لكي يواكب التطورات التي تشهدها التجارة العالمية ولكي لايبقى اي غموض بخصوص الاعتماد المستندي في الحقوق والالتزامات بين اطراف وفي تفاصيل اجراء تلك العملية. لذا نرى من ضروري ان يقوم المشرع العراقي بتعديل مادة(273) وان يضيف اليها مثل هذه فقرة لان المشرع العراقي عرف الاعتماد المستندي في فقرة الاولى من المادة (273) بانه:"عقد يتعهد المصرف بمقتضاه بفتح اعتماد لصالح المستفيد بناء على طلب الامر بفتح الاعتماد، بضمان مستندات تمثل بضاعة منقولة او معدة للنقل" ومن خلال فقرة الثانية من نفس المادة بين بان عقد الاعتماد المستندي مستقل عن العقد الذي فتح الاعتماد بسببه. وانما لم يذكر عند عدم وجود نص خاص بالاعتماد المستندي ان تسري عليها القواعد والاعراف الدولية الموحدة للاعتمادات المستندية المنظمة من قبل الغرفة التجارة الدولية.

كما أن التعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (1)لسنة (2014) والتي حلت محل التعليمات رقم (1)لسنة (2008) قد تخلت عن تطبيق قواعد الأعراف الدولية للاعتمادات المستندية أسوة بالتعليمات الملغاة التي كانت تنص بمادتها التاسعة على خضوع العتمادات المستندية للقواعد والاعراف الموحدة للاعتمادات المستندية وهذا يمثل تراجع بشأن إعمال هذه القواعد.[5]

وبينا في الفرع الثاني أنواع الاعتماد المستندي، والتي تنقسم الى عدة أنواع، منها الاعتماد المستندي قابل للالغاء وغير قابل للالغاء (البات او القطعي)، ونري بهذا الخصوص بأن المشرع العراقي في المادة(275) قسم الاعتماد المستندي الى نوعين، الاعتماد المستندي قابل للالغاء والاعتماد المستندي غير قابل للالغاء، والمشرع المصري ايضا ذكرها في المادة (343). وبالنظر إلى التعديل الأخير للأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية، نجد أن غرفة التجارة الدولية قد ألغت العمل بالاعتمادات المستندية القابلة للإلغاء وذلك لقلة ضماناتها وندرة العمل بها في الواقع العملي، لا يستخدم الا بين متعاقدين تربطهم الثقة المتبادلة، ذلك لان هذا النوع من الاعتماد لا يحقق للمستفيد أي ضمان حيث يستطيع الامر بفتح الاعتماد تعديله او الغاءه متى يشاء، كما يتأثر هذا النمط من الاعتماد بما يطرأ على الامر بفتح الاعتماد من أمور تؤثر على حالته الشخصية ومقدرته المالية، فيقضي مثلا باعلان إفلاسه، او فقدانه للاهلية، وبالتالي فان المصرف في هذا النوع من الاعتماد لا يعدو أن يكون وسيطا يبلغ تعليمات الامر للمستفيد، مما دفع البعض من الفقه الى نفي صفة الاعتماد عن الاعتماد المستندي القابل للنقض، لان الاعتماد معناه ثقة المصرف بالامر، وهي ثقة غير موجودة في هذا النوع من الاعتماد، بدليل قابليته للالغاء[6]، ومن هذا المنطلق من الاجدر بان يقوم المشرع العراقي بتعديل المادة(275) لكي يعتبر الاعتماد لارجعة فيه اي ان يكون قطعيا(باتا).

1- فاعور، مازن عبد العزيز(2006)، **المرجع السابق**، ص9.

2- السوفاني، عبدالله خالد(2012) ، **رجوع البنك على المستفيد بعد تنفيذ الاعتماد المستندي غير قابل للرجوع فيه**، مجلة الشريعة و القانون، المجلد (26) العدد(52) ص 157.

3- صبرينة، عصام(2020)، **الاعتماد المستندي آلية جديدة للرقابة على التجارة الخارجية في التشريع الجزائري**، مجلة افاق للعلوم ، المجلد(5)، العدد(3)، ص315 .

4- كلوج، شكيب(2008)، **النظام القانوني للاعتماد المستندي**، رسالة ماجستر، جامعة محمد الاول ، ص10.

5- عبد العظيم، علي عبد الحسين عبد العظيم (2016)، **القانون الواجب التطبيق على التزامات المصرف المراسل في عقد العتماد المستندي الدولي-دراسة مقارنة**، رسالة ماجستير، جامعة بابل، ص 175.

6-امين، خالص نافع (2010)، **مسؤولية المصرف في مواجهة المستفيد بموجب عقد الاعتماد المستندي**، مجلة الكوفة، المجلد 1، العدد 7، ص 117.

doi.org/10.21928/uhdicdial.pp164-180

كما ان المشرع العراقي نص في المادة (276) بان :" لا يترتب على عقد الاعتماد المستندي القابل للإلغاء أي التزام على المصرف..."، و من خلال ما بيناه بخصوص الاعتماد قابل للالغاء لقلة ضاناتها وندرة العمل بها من اجدر ان يعدل هذه المادة من قبل المشرع العراقي وان يؤخذ بالتي جاء بها المادة 7 فقرة ب من النشرة رقم (600) لعام (2007) "يعتبر المصرف مصدر الاعتماد ملزم بقبول السداد بشكل نهائي منذ لحظة انشاء الاعتماد."

وفي الجدول الأدنى نبين الاختلاف بين القواعد والاعراف الموحدة (النشرة رقم 600) والقانون التجاري العراقي حول الاعتماد المستندي القابل للإلغاء:

القواعد والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية (النشرة رقم 600)	قانون التجاري العراقي رقم (30) لسنة (1984)
المادة 3: يعتبر الاعتماد لا رجعة فيه حتى لو لم يوجد هنالك مؤشر للتنفيذ.	**المادة 275:** اولا: يجوز ان يكون الاعتماد المستندي باتا أو قابلا للإلغاء. ثانيا: يكون الاعتماد قابلا للإلغاء ما لم يتفق صراحة على خلاف ذلك.
المادة 7: ب: يعتبر المصرف مصدر الاعتماد ملزم بقبول السداد بشكل نهائي منذ لحظة انشاء الاعتماد.	**المادة 276:** اولا: لا يترتب على عقد الاعتماد المستندي القابل للإلغاء أي التزام على المصرف تجاه المستفيد ويجوز للمصرف تعديله أو الغائه من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الامر.

وقد نص المشرع العراقي في المادة (282) بان:"اولا: اذا لم يدفع الامر بفتح الاعتماد المستندي قيمة مستندات الشحن المطابقة لشروط الاعتماد خلال ستة اشهر من تاريخ تبليغه بوصول تلك المستندات فللمصرف بيع البضاعة بالمزاد العلني بعد تبليغ الامر بموعد البيع و محله..."، نرى بان المدة ستة اشهر مدة كثيرة و لا ينسجم مع احدى ركائز الاساسية للقانون التجاري الا وهو السرعة، لذا من الاجدر ايضا ان يقلل المشرع العراقي هذه المدة كما حددها المشرع الكويتي في المادة (377) من قانون التجارة رقم (68) لسنة (1980) بثلاثة اشهر.

كما نوصي المشرع العراقي على اهمية اشتراط تقنية الاعتماد المستندي في مجال الاستراد، واستخدامه كوسيلة لتمويل الواردات، لان البنك يباشر ممارسة مهامه الرقابية، سواء من حيث استعلامه قبل فتح الاعتماد، أو من حيث مراقبة حركة رؤوس الأموال[1]، وذلك لمكافحة جريمة التبيض الاموال في العراق التي تجري عن طريق الصوري للتجارة الدولية.

الفرع الثاني

تنظيم احكام الاعتماد المستندي في القواعد و الاعراف الدولية

وبعد أن أتمت غرفة التجارة الدولية في باريس (I.C.C.) في عام(2007) تنقيح النشرة الخاصة بالأعراف والممارسات الموحدة للإعتمادات المستندية رقم (500)، دخلت نشرة الأعراف والممارسات الموحد للإعتمادات المستندية رقم(600) حيز النفاذ بتاريخ (2007/7/1)، وذلك نتيجة تطور العمل البنكي، وخدمات النقل وأعمال التأمين المتعلقة بالاعتمادات، وذلك بهدف توحيد المصطلحات اللغوية وتفسيرها، وحل الخلافات في المستندات المقدمة عند فتح الاعتمادات، وتخفيض المخاطر التي تتعرض لها الأطراف ذات العلاقة، إذ أظهرت الدراسات أن 70% من المستندات المقدمة قد رفضت مما سيؤثر على حجم الاعتمادات المستندية والتجارة العالمية.[2]

وفي عام (2011) تبنى لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسترال) خلال إجتماعها الثاني والأربعين أحدث نشرة لغرفة التجارة الدولية الخاصة بالأعراف والممارسات الموحدة للإعتمادات المستندية رقم(600) بصفة رسمية، والتي يحقق الوحدة الدولية المتعلقة بهذه الممارسات ويقلل من إمكانية ظهور أي غموض أو سوء فهم في سياق عقد الصفقات التجارية وإتمامها عن طريق إستعمال الإعتماد المستندي.

وبما ان تطبيق قواعد والأعراف الموحدة للإعتمادات المستندية لا يتم بصورة تلقائية في المعاملات التجارية الدولية التي تتم بطريق الإعتماد المستندي الا في الحالة التي يفصح فيها أصحاب الشأن عن رغبتهم بذلك، كون تلك القواعد هي ليست قواعد آمرة و ملزمة لإرادة الطرفين، لذا أوجبت تلك القواعد على أن يتم النص صراحة في الإعتماد المستندي على خضوعه لهذه القواعد بحيث تكون ملزمة لجميع أطرافه بصورتها ما لم يتم تعديلها إو إستثنائها صراحة في الإعتماد.[3]

1-ليندة، عبدالله (2016)، **عن اعتبار الاعتماد المستندي آلية لمكافحة جريمة تبييض الأموال**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد(55)، العدد(1)، ص479.

2- العقدة، صالح خليل واخرون..(2010)، **مخاطر الاعتمادات المستندية على البنوك وأثر تطبيق النشرة 600 من الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات على تخفيضها** ، مجلة بحوث جامعة حلب - سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد(67)، ص 120.

3- انظر المادة 1، **الممارسات والأعراف الموحدة للإعتمادات المستندية – نشرة رقم 600.**

doi.org/10.21928/uhdicdial.pp164-180

ان تنظيم احكام الاعتماد المستندي في نشرة رقم(400) لسنة(1983) كانت من خلال(54) مواد وفي نشرة رقم(500) لسنة(1993) نظم احكامها من خلال(49) مواد، اما بعد تعديلها في اخر نشرة للاعتمادات المستندية الموحدة رقم(600) لسنة(2007) نظم احكامها من خلال(39) مواد، وتم التعديلات كثيرة بشكل لم يسبق حدوثه في آي نسخة سابقة من القواعد الدولية كما لمست هذه التعديلات مواضع كثيرة، ولعل حرص المشرع أو القائمين على عملية تعديل وتطوير القواعد الدولية حرصهم على خفض عدد هذه المواد هو ما دفع إلى عمليات الدمج الواسعة، لدرجة أن نحو(25%) من مواد القواعد رقم(500) تم ضمها إلى المواد ذات العلاقة في القواعد رقم(600)، كما أن من(10%) من القواعد(500) تم الغاؤه في القواعد رقم(600)، فضلا عن تفكيك أحد المواد لتصبح مادتين ، وإذا ما أخذنا في الاعتبار أنه قد أدخلت (5) مواد جديدة للقواعد رقم(600).[1] اي ان التعديلات لمست جوانب عديدة، سواء كانت باستبعاد المواد او دمجها او تجزئتها او ادراج مواد جديدة، وذلك على نحو التالي:

1- المواد التي تم استبعادها عند اصدار نشرة رقم(600) وهي(6) مواد من نشرة رقم(500): (2،6،8،10،33،38).

2- المواد التي تم دمجها في مواد اخرى عند اصدار نشرة رقم(600) هي(11) مواد من نشرة رقم(500): (5،12،20،21،22،30،35،36،43،46،47).

3- المواد التي تم تجزئتها الى اكثر من مادة عند اصدار نشرة رقم(600) هي مادة واحدة فقط وهي مادة (9) من نشرة رقم(500) اصبحت المواد (7) و(8) في نشرة رقم(600).

4- المواد الجديدة التي تم ادراجها في نشرة رقم(600) وهي (2،3،10،12،17).

وايضا تشمل نشرة رقم(600) كذلك على(12) مواد من (IUCP) اي القواعد والاعراف الموحدة بصغة الالكترونية او الكترونية جزئيا.

وجدير بالذكر إن هذا التنقيح للقواعد والاعراف الموحدة للاعتمادات المستندية هي نتاج ما يزيد عن ثلاث سنوات من التحليل الشامل والمراجعة والنقاش والتوافق ما بين مختلف أعضاء مجموعة الصياغة وأعضاء اللجنة المصرفية واللجان الوطنية ذات العلاقة.

الخـاتمة

أصبحت اليوم عملية التبادل التجاري لا تتم مادياً مباشرة، وإنما تتم بواسطة المستندات الممثلة للبضاعة عن طريق الاعتماد المستندي، لذا يُعد الاعتماد المستندي من أهم العمليات الائتمانية التي تباشرها المصارف، والأكثر انتشاراً في نطاق التجارة الدولية نظراً للمزايا التي يحققها في توفير عنصر الثقة لدى أطرافه، والتي تتم بين تجار من جنسيات مختلفة ومن أماكن مختلفة من العالم.

وعلى ضوء ما تناولناه في هذه الدراسة توصل الباحث إلى أهم النتائج والتوصيات حول موضوعها والتي تمثلت:

أولاً: النتائج

1. يعتبر عقد الاعتماد المستندي من العقود المسماة في القانون العراقي وعملية ائتمانية قصيرة الأجل، حيث انه أداة الوفاء وأداة الائتمان التي توفرها المصارف من أجل تسهيل التبادل التجاري بين الدول، وبالرغم من تميزها بالثقة والأمان في التعامل، إلا أنها تواجه عدة مخاطر.
2. إنّ الدفع في عملية الاعتماد المستندي يتم على أساس الوثائق والمستندات المقدمة وليس على أساس البضائع أو الخدمات موضوع الخطاب، تتعامل المصارف التجارية بالمستندات كمبدأ أساسي، منها الأساسية والتي تتعلق بالسعر والشحن والتأمين، فيما قد يتفق أطراف عقد الاعتماد المستندي على تقديم مستندات إضافية تختلف حسب البضاعة قيد التعامل ونوع الاعتماد المبرم.
3. انّ عملية الاعتماد المستندي يعتمد على مبدأ الاستقلالية، وأكثر من يستفيد من هذا المبدأ هو المستفيد من الاعتماد، إذ إن حقه ينشأ له مباشرة بموجب خطاب الاعتماد، إذا قام بتقديم مستندات مطابقة من حيث الظاهر لخطاب الاعتماد .
4. إنّ عملية الاعتماد المستندي يحكم سيرها الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية، من خلال النشرة رقم (600) الصادرة عن غرفة التجارة الدولية، والتي أصبحت سارية المفعول بدءاً من عام (2007)، وهذه القواعد تحكم بحسب اتفاق الأطراف وليس لها صفة الإلزام.
5. ان تنظيم الاعتماد المستندي في القانون التجارة العراقي رقم(30) لسنة(1984) النافذ استقى أحكامه من النشرة رقم(400)، وتم اجراء تعديل مرتين على هذه النشرة، لذلك من الضروري تعديل احكام الاعتماد المستندي بما يواكب التطورات التي تشهدها التجارة الدولية.

ثانياً: التوصيات

في نهاية هذه الدراسة، لا يسع للباحث إلّا أنْ يقدم عدة التوصيات، وهي على النحو الآتي :

1-غنيم، احمد(2011)، **القواعد والاعراف الدولية الموحدة للاعتمادات المستندية رقم 600 دراسة نقدية وتحليلية مقارنة للقواعد الدولية**، مصر. ص 21.

doi.org/10.21928/uhdicdial.pp164-180

1. ضرورة إجراء التعديل في قانون التجارة العراقي فيما يتعلق بتنظيم عملية الاعتماد المستندي، على أن يستمد أحكامَه في هذا الخصوص من القواعد والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية النشرة رقم (600)، سواء باحالة تنظيم احكام الاعتماد المستندي للقواعد والاعراف الموحدة مباشرة او باضافة فقرة اخرى للمادة (273) يبين فيه؛ عند عدم وجود نص خاص بالاعتماد المستندي ان تسري عليها القواعد والاعراف الدولية الموحدة للاعتمادات المستندية المنظمة من قبل الغرفة التجارة الدولية.
2. ضرورة اجراء التعديل في المادة(275) لكي يعتبر الاعتماد لارجعة فيه اي ان يكون قطعيا(باتا)، لان العملية الاعتماد المستندي لابد ان يضمن فيه ثقة والائتمان للاطرافها، وان يلزم المصرف مصدر الاعتماد بشكل نهائي منذ لحظة انشاء الاعتماد، ولذا من ضروري ايضاً اجراء التعديل في المادة(276).
3. ضرورة التعديل بتقليل المدة ستة اشهر المذكور في المادة (282) لانه لا ينسجم مع احدى ركائز القانون التجاري الا وهي السرعة في المعاملات التجارية.
4. ضرورة اشتراط تقنية الاعتماد المستندي في مجال الاسترداد، وذلك لمكافحة جريمة التبيض الاموال في العراق التي تجري عن طريق الصوري للتجارة الدولية.
5. ضرورة الدراسة الجيدة للقواعد والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية من قبل الأطراف عملية الاعتماد المستندي سواء مستورد أو مصدر، واختيارهم أنسب نوعٍ من أنواع الاعتماد المستندي، بحيث يضمن أقل التكاليف وأقل المخاطر.
6. ضرورة عقد ندوات ودورات التدريبية بهذا الموضوع للتجار والمصارف، وذلك للوقوف على التطورات التي يمكن أن تحدث في هذا المجال، والبحث في آليات تقليص المشاكل والمعوقات التي تكتنفها.

قائمة المصادر

اولا : الكتب

1. أبو الخير، نجوى محمد(1993)، **البنك والمصالح المتعارضة في الاعتماد المستندي**، دون دار النشر، القاهرة.
2. البارودي، علي(2001)، **العقود وعمليات البنوك التجارية**، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية .
3. بلعيساوي، محمد الطاهر(2012)، **التزامات البنك في الاعتمادات المستندية**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت .
4. دياب، حسن(1999)، **الاعتمادات المستندية التجارية**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، الاردن.
5. الراوي، خالد وهيب(2005)، **العمليات المصرفية الخارجية**، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، الاردن .
6. رمضان، زياد(1977)، **ادارة الاعمال المصرفية**، دراسة تطبيقية في الاردن، عمان.
7. الزعبي، أكرم ابراهيم(2000)، **مسؤولية المصرف المصدر في الاعتماد المستندي**، دراسة مقارنة وفقا لأحكام النشرة 500، دار الوائل للنشر، الاردن.
8. سليمان، عبد الفتاح (دون سنة طبع)، **المسؤولية المدنية والجنائية للعمل المصرفي**، دون دار النشر.
9. السيسي، صلاح الدين حسن(1998)، **الاعتمادات المستندية والضمانات المصرفية من النواحي الاقتصادية والمحاسبية والقانونية**، دار الوسام للطباعة والنشر، بيروت .
10. الشواربي، عبد الحميد(2002)، **موسوعة أعمال البنوك**، منشأة المعارف، الاسكندرية.
11. طه، مصطفى كمال(2002)، **العقود التجارية وعمليات البنوك**، دار المطبوعات الجامعية، مصر .
12. عبد المنعم، حمدي (دون سنة طبع)، **العمليات المصرفية**، دار النهضة العربية، القاهرة .
13. عبد النبي، جمال يوسف(2001)، **الاعتمادات المستندية**، مركز الكتاب الأكاديمي للنشر والتوزيع، عمان .
14. عثمان، سعيد عبد العزيز(2005)، **الاعتمادات المستندية**، الدار الجامعية، الاسكندرية.
15. عوض، على جمال الدين(1981)، **الاعتمادات المستندية**، دراسة قانونية للأعراف الدولية والقضاء المقارن، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة.
16. عوض، علي جمال الدين(1969)، **عمليات البنوك**، القاهرة.
17. عوض، علي جمال الدين(1993)، **الاعتمادات المستندية-دراسة للقضاء المقارن وقواعد سنة 1983 الدولية**، دار النهضة العربية، القاهرة.
18. غنيم، أحمد(2008)، **الاعتماد المستندي والتحصيل المستندي**، توب تان للطباعة والنشر، مصر .
19. غنيم، احمد(2011)، **القواعد والاعراف الدولية الموحدة للاعتمادات المستندية رقم 600 – دراسة نقدية و تحليلية مقارنة للقواعد الدولية**، مصر.
20. فاعور، مازن عبد العزيز(2006)، **الاعتماد المستندي والتجارة الالكترونية**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان.
21. قليني، جورجيت صبحي(1992)، **مبدا الاستقلال في الاعتماد المستندي**، دار النهضة العربية، القاهرة .
22. المحتسب، سائد عبد الحافظ(1995)، **الطبيعة القانونية للاعتماد المستندي**، مكتبة الرائد العلمية، الاردن.
23. المصري، عباس مصطفى(2005)، **عقد الاعتماد المستندي**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية.

doi.org/10.21928/uhdicdial.pp164-180

24. ناصيف، الياس(1996)، **الكامل في قانون التجارة – عمليات المصارف**، الجزء الثالث، منشورات عويدات، بيروت.
25. النجفي، حسن (دون سنة طبع)، **شرح الاعتمادات المستندية**.
26. النعيمات، فيصل محمود(2005)، **مسؤولية البنك في قبول المستندات في نظام الاعتماد المستندي**، دار وائل للنشر، عمان، الاردن .
27. ياملكي، أكرم(2008)، **الاوراق التجارية والعمليات المصرفية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن.

ثانيا : الاطارح و الرسائل الجامعية

1. الحسين، حسن شحادة(2001)، **موقف البنك من المستندات المخالفة في الاعتماد المستندي**، اطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، القاهرة.
2. رمزي، بورزام (2014)، **الاثار القانونية للاعتماد المستندي**، رسالة ماجستير، جامعة سطيف، الجزائر.
3. سحنون، أحمد (2000)، **دور الاعتماد المستندي في تمويل التجارة الخارجية بالجزائر**، اطروحة دكتوراه، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر .
4. عادل، بونخاس(2014)، **دور الاعتماد المستندي في ضبط التجارة الخارجية " دراسة حالة الجزائر 2002-2010"**، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر-باتنة.
5. عبد العظيم، علي عبد الحسين عبد العظيم (2016)، **القانون الواجب التطبيق على التزامات المصرف المراسل في عقد العتماد المستندي الدولي-دراسة مقارنة**، رسالة ماجستير، جامعة بابل.
6. فهيمة، قسوري(2014)، **المسؤولية المدنية في الاعتماد المستندي**، اطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر، الجزائر.
7. المدهون، نافذ ياسين محمد(2003)، **مسؤولية البنك فاتح الاعتماد في الاعتماد المستندي "في ضوء الفقه والقضاء والاعراف الدولية "**، رسالة ماجستير في القانون التجاري، جامعة القدس، فلسطين.

ثالثا: البحوث العلمية

1. امين، خالص نافع (2010)، **مسؤولية المصرف في مواجهة المستفيد بموجب عقد الاعتماد المستندي**، مجلة الكوفة، المجلد (1)، العدد (7).
2. زيادات، احمد(1991)، **معيار مطابقة المستندات لشوط الاعتماد المستندي**، دراسة مقارنة لأحكام القضاء الانجلو امريكي، بحث مقدم لنقابة المحامين الاردنيين .
3. السوفاني، عبدالله خالد(2012) ، **رجوع البنك على المستفيد بعد تنفيذ الاعتماد المستندي غير قابل للرجوع فيه**، مجلة الشريعة و القانون، المجلد (26) العدد(52)
4. صبرينة، عصام(2020)، **الاعتماد المستندي آلية جديدة للرقابة على التجارة الخارجية في التشريع الجزائري**، مجلة افاق للعلوم، المجلد(5)، العدد(3)
5. عبيد، فياض(1982)، **الاعتمادات المستندية بين العرف والقانون**، مجلة المحامين، دمشق، العدد 5.
6. العقدة، صالح خليل و اخرون.. (2010)، **مخاطر الاعتمادات المستندية على البنوك وأثر تطبيق النشرة 600 من الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات على تخفيضها** ، مجلة بحوث جامعة حلب - سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد(67).
7. علم الدين، محي الدين أسماعيل (1969)، **الاعتماد المستندي**، مجلة إدارة وقضايا الحكومة، الكويت، سنة 13، عدد4.

رابعا: القوانين والنشرات والتعليمات:

1. التعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم(1) لسنة(2008).
2. التعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم(1) لسنة(2014).
3. القانون التجارة الاردني رقم(12) لسنة(1966).
4. القانون التجارة الامريكي الموحد.(Uniform Commercial Code)
5. القانون التجارة السوري رقم(33) لسنة(2007).
6. القانون التجارة العراقي رقم(149) لسنة(1970) الملغي
7. القانون التجارة العراقي رقم(30) لسنة(1984) النافذ.
8. القانون التجارة الكويتي رقم(68) لسنة(1980).
9. القانون التجارة المصري رقم(17) لسنة(1999).
10. نشرة الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية رقم (400) لسنة (1983).
11. نشرة الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية رقم (500) لسنة (1993).
12. نشرة الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية رقم (600) لسنة (2007).

doi.org/10.21928/uhdicdial.pp164-180